

العلاقة السببية في إطار المسؤولية الموضوعية والشريعة الإسلامية

Causality within the framework of objective liability and Islamic Sharia

الأستاذ محمد شحادة إسماعيل، باحث قانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، الجامعة اللبنانية والجامعة الإسلامية - الجمهورية اللبنانية

Mr. Mohammad Chehade Ismail, Legal researcher – Faculty of Law, Political and Administrative Sciences, Lebanese University and Islamic University in Lebanon- Republic of Lebanon

<http://doi.org/10.57072/ar.v5i3.140>

نشرت في 2024/09/04

that can be attributed to them. In other words, liability cannot exist without a tangible causal connection.

It's worth noting that most jurists and legislators usually focus on the wrongful act and the harm, while only a few delve into the element of causation. In this context, this study delved into the evolution of causation and the primary theories it relied upon in both statutory law and Islamic jurisprudence.

The study concluded that causation is the essential condition for establishing liability for negligence. Whether in statutory law or Islamic jurisprudence, it falls on the judge to form their conviction by employing evidence as a legal expert rather than as a practical practitioner, without the burden of proving the causal link.

Keywords: Causality Evolution, Civil Liability, Warranty, Burden of Proof, Positive Law.

المقدمة:

منذ نهاية القرن التاسع عشر، لم تتوقف المسؤولية المدنية عن التطور، ولعل أهمية هذا النظام القانوني يكمن في أنه يشكل الوسيلة الفضلى لحصول المتضرر على التعويض الملائم بسبب الأضرار الناجمة عن فعل الغير.

ولقد كان الخطأ يشكل العنصر الأساسي في المسؤولية المدنية لعقود طويلة من الزمن، ولكن اليوم ومع تطور العلم نجد أنه قد تم إنزاله إلى مرتبة ثانوية، وأصبح الضرر هو العنصر الأساسي في المسؤولية الموضوعية. كما أنه وعلى

المستخلص:

أساساً، لا تقوم المسؤولية التقصيرية إلا من خلال ثلاثة عناصر أساسية: الضرر، والفعل الضار، والعلاقة السببية بينهما. وهذا يعني أنه يجب أن يكون هناك تأثير مادي ملموس يرتبط بين الضرر والشخص الذي قام بالفعل الذي يمكن تحميله المسؤولية عليه. وبمعنى آخر، لا يمكن أن تتواجد المسؤولية دون وجود الصلة السببية الملموسة.

والجدير بالذكر أن معظم الفقهاء والمشرعين يركزون عادةً على الفعل الضار والضرر، بينما يعتنق عدد قليل منهم النظر في عناصر علاقة السببية. وفي هذا السياق، تطرقت هذه الدراسة إلى تطور وكيفية معالجة العلاقة السببية سواء قانوناً أو في الشريعة الإسلامية.

توصلت الدراسة إلى أن علاقة السببية تعتبر الشرط الأساسي لقيام المسؤولية، بحيث يتوجب على القاضي، سواء في القوانين الوضعية أو في الشريعة الإسلامية، تكوين قناعته من خلال استخدام القرائن بصفته خبيراً في القانون وليس كعالم تطبيقي، دون عبء إثبات الصلة السببية.

الكلمات المفتاحية: تطور السببية، المسؤولية المدنية، الضمان، عبء الإثبات، القانون الوضعي، الشريعة الإسلامية.

Abstract:

Basically, proving liability for negligence requires the presence of three fundamental elements: harm, wrongful act, and the causal relationship between them. This means that there must be tangible material impact linking the harm to the person responsible for the act

ضار وغير مشروع، ومع ذلك، لا يمكن أن تقوم هذه المسؤولية دون وجود علاقة سببية.

ولابد من الإشارة إلى أن أغلب فقهاء القانون والمشرعين، اهتموا بالفعل الضار والضرر وقلة قلية منهم ركزت على عنصر السببية، فالسببية طرحت العديد من المشاكل، ومن أبرزها العلاقة بين الضرر والفعل الضار، بحيث هناك اتجاهين الاتجاه الأول يعتبر أن هذه العلاقة يقينية، والاتجاه الثاني يعتبر هذه العلاقة قائمة على القرائن.

فإذا كانت العلاقة السببية يقينية فهذا الأمر سوف يؤدي إلى حرمان المتضرر من المطالبة بحقه لأنه يكون من المستحيل عليه إثباتها، أما إذا كانت السببية قائمة على قرائن فهذا الأمر يسهل على الضحية من إثباتها للمطالبة بحقه.

فالسببية تعتبر أنها الصلة الناتجة عن العمل المسبب للضرر¹، فهي تأتي بين الفعل الضار والضرر كضرورة عقلية قبل أن تكون ضرورة قانونية، ولأجل ذلك لم تأخذ الاهتمام من قبل القانونيين تماماً مثل الركنين الآخرين للمسؤولية "الخطأ" والضرر، ولكن الجميع متفقون على أن السببية هي عنصر بدونها لا تنشأ المسؤولية عموماً.

فالسببية عند عبد الرزاق السنهوري لا يجوز أن تعرف أو تقس على أساس منطقي أو فلسفي بحث، وذلك لوجود اعتبارات عملية عديدة تختلط بها، وتؤثر على الفكرة نفسها، وتطبعها في نطاق القانون بطابع ذاتي مميز².

وهي ركن مستقل بذاته لتحقيق المسؤولية، فالعلاقة السببية هي صلة أو رابطة بين أمرين هما الخطأ (الفعل الضار) والضرر، فهي إذن وصف يلحق كلا من هذين الركنين.

وأهم ما قيل في تعريف العلاقة السببية يمكن استعراضه على الشكل التالي:

عرّفها محمود نجيب حسني بأنها الربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أن القيام هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة³.

الرغم من أن المسؤولية المدنية يمكن أن تنشأ دون خطأ، إلا أنها لا يمكن أن تقوم دون ضرر وسببية. فإن الضرر على الرغم بما يمثله من اعتداء على حقوق البشر، إلا أنه يشكل الغاية الأساسية لمشرعي وفقهاء القانون.

بناء على ما سبق، ظهرت العديد من الأفكار والآراء التي تنادي بإنصاف المتضرر وتعزيز سبل حصوله على التعويض واعتماد نظام قانوني يقوم على تعويض المتضرر أكثر من معاقبة الفاعل.

وقد تم تعزيز هذا النهج الموضوعي في التعامل مع المسؤولية المدنية من خلال الهيئات القضائية الجريئة، وخاصة في فرنسا، التي استمدت قواعد جديدة للمسؤولية المدنية من النصوص القانونية القائمة على حق الطرف المتضرر في التعرض للأذى بشكل مستقل عن أي أمر آخر، أي الضرر والسببية فقط.

من جهتها الشريعة الإسلامية ومنذ أيام الرسول، تبنت التوجه الاجتماعي والموضوعي للمسؤولية، معتبرة إياه أقرب إلى العدالة والإنصاف. فمن ينال نفع الشيء يتحمل ضرره، وفي التقنين الإسلامي "الحديث" ورد في المادة 87 من مجلة الأحكام العدلية على قاعدة "الغنم بالغرم والخارج بالضمن".

وقد أدى تطور العلوم وظهور الآلات الصناعية والعلاجات الصيدلانية والذكاء الاصطناعي إلى توسيع نطاق المسؤولية الموضوعية، مما أدى إلى ظهور ما يسمى بالسبب غير المعروف "Cause inconnue".

ومن حيث المبدأ، يجب توافر ثلاثة عناصر لكي تقوم المسؤولية: الضرر، والسلوك الضار، والعلاقة السببية بين أحدهما والآخر. ويجب أن تكون هناك علاقة جوهريّة بين الضرر والشخص الذي أدى سلوكه إلى نشوء المسؤولية. وبعبارة أخرى، يجب إثبات وجود علاقة سببية بين الضرر والسلوك الضار. فإذا كان من الممكن أن تقوم المسؤولية على خطأ واجب الإثبات أو خطأ مفترض، أو حتى مجرد فعل غير

¹ بعلبكي روجي، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 1066.

² السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000، ص 2/990.

³ حسني محمود، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 293.

أكانت جسدية أم تعويضية للمتضرر، بحيث يتبين من النصوص أنه كان لابد من وجود علاقة سببية بينهما لترتيب العقوبة.

• **ثالثاً فكرة السببية عند الإغريق:** إن النظر إلى قوانين صولون المنقولة عن قوانين دراكون نجدها قد تعرضت لفكرة السببية، وذلك من خلال تصديها للأفعال الضارة بشكل يتسم بالقسوة المفرطة، فمن خلال قوانين صولون نجد أن فكرة السببية تربط بين الفعل "الخطأ" والضرر "النتيجة" فإذا انفصلت تلك الرابطة بين الاثنين فلا تكون هناك مسؤولية على الفاعل.

• **رابعاً السببية في اليهودية:** فقد ورد في نصوص التلمود والذي يحمل اسم (المشنا) أحكاماً تنظم موضوع الخطأ أو الفعل الضار، وقد خصص له قسم يسمى قسم الأضرار (نزيقين) أي الأضرار التي يسببها الشخص لغيره سواء بنفسه أو ممن خلال شخص خاضع له أو شيء يملكه، أي المسؤولية عن الفعل الشخصية والمسؤولية عن أفعال الغير⁷. فنجد في متن النصوص أن هناك علاقة سببية بين "الفعل الضار" والنتيجة المترتبة عليه وهو الضرر، فبذلك تكتمل المسؤولية لدى الفاعل التي تفرض عليه تجاه المتضرر جبر الأضرار الناتجة عن هذا الفعل الضار.

• **خامساً السببية في القانون الكنسي:** حظر هذا القانون العديد من الأفعال الغير أخلاقية، فجاء مرسوم جراتسيانو وتحدث عن مبدأ عدم الإضرار بالغير وأيضاً جاء مرسوم جورجيو التاسع وقرر أن الذي يتسبب بخطئه في الإضرار بالآخرين وسبب ضرراً للغير

وهي عندما يكون هنالك صلة مباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه الشخص المسؤول والضرر الناتج عنه¹. وتعرف أيضاً على أنها ما يكون بين الفعل الذي أثاره والنتيجة التي يسأل عنها². ومن التعاريف أيضاً أنها العلاقة أو الصلة المباشرة الموجودة بين الخطأ الذي يرتكبه شخص، والضرر الذي تكبده الغير نتيجة لنفس الخطأ³. وأيضاً عرفت على أنها ارتباط الضرر بالخطأ⁴.

ولابد لنا من إعطاء لمحة لفكرة السببية بحيث يتبين لنا أنه يمكن استقراءها في الشرائع والأنظمة القديمة، وفي قوانين المصريين القدماء، مروراً بقوانين بلاد ما بين النهرين، وعند الإغريق، ومروراً بالشرعية اليهودية والقانون الكنسي، ولن نتطرق إلى القوانين المعاصرة والشرعية الإسلامية لأنهم سوف يكونون جزءاً من موضوع الدراسة.

• **أولاً السببية عند المصريين القدماء:** جرّم القانون الفرعوني في مصر القديمة الفعل الضار، وأقر المبدأ السماوي عدم الأضرار بالغير، وقد بيّنت الوثائق والبرديات المصرية القديمة أن إتيان الفعل الضار كان يجرمه القانون المصري القديم⁵، وبالطبع لا يأتي هذا التجريم إلا إذا كانت هنالك علاقة تربط بين فعل الضار والنتيجة المترتبة على هذا الخطأ الذي وقع وهي الرابطة السببية.

• **ثانياً السببية في بلاد ما بين النهرين:** لا شك في أن بلاد ما بين النهرين قد حظرت من خلال قوانينها ولاسيما قانون هامورابي، الفعل الضار بالإنسان أو الحيوان، وكذلك القوانين الآشورية القديمة وكذلك في نصوص أشنونا العراقي⁶ فجميعها كانت تهتم بعنصر الخطأ أو الفعل الضار، وما يترتب عليه من جزاء

¹ مرجع سابق، 990/2 وما بعدها.

² عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، 2013، ص 1/396.

³ القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2000، ص 45.

⁴ كرم عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1995، ص 205.

⁵ العربي السيد، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، شركة الاسراء للطباعة والتجارة، القاهرة، 2004، ص 197.

⁶ السقا محمود، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، الاسراء للطباعة، القاهرة، 1995، ص 97.

⁷ يسري احمد، المرجع السابق، ص 5.

بطريقة فإنه ملزم بالتعويض¹، ومن خلال نص هاذين المرسومين يتبين أن فكرة الرابطة السببية بين الخطأ "الفعل الضار" والضرر المرتب على هذا الخطأ أساسية لتحميل الفرد المسؤولية التقصيرية عن أفعاله فإذا انفصلت تلك الرابطة بين الاثنين فلا تكون هناك مسؤولية على الفاعل.

وبعد إعطاء لمحة عن فكرة العلاقة السببية وتعريفها القانونية من قبل فقهاء القانون لا بدّ لنا من الرجوع إلى جذور هذه النظرية وهذا ما سوف نبحث فيه في المبحث الأول المُعنون بـ "الجذور التاريخية للعلاقة السببية" بالإضافة إلى ذلك لا بدّ من التطرق إلى تطبيقات هذه العلاقة وهذا ما سوف نبحث فيه في المبحث الثاني المُعنون بـ "العلاقة السببية في المسؤولية المدنية الموضوعية"، ومن ثم سوف نتطرق إلى السببية في الفقه الإسلامي وذلك بالمبحث الثالث المُعنون بـ "العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية".

أهمية الدراسة:

لهذا البحث أهمية نظرية لأنه يسلط الضوء على تطور السببية في القانون الفرنسي والفقه الإسلامي، ولكنه ذو أهمية عملية أيضاً لأنه يتناول مسألة تحديد المسؤولية المدنية على أساس التطورات العلمية والتقنية الحالية (المنتجات والعلاجات الصيدلانية الخاطئة).

إشكالية الدراسة:

كيف تطورت العلاقة السببية في القانون الوضعي وفي الشريعة الإسلامية؟ وكيف أثر التنازع في السببية على قيام المسؤولية وإثباتها؟

منهجية الدراسة:

للإجابة عن كل ذلك سوف نعتمد على المنهج التحليلي والمنهج المقارن بين النصوص القانونية المختلفة في القانون والشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:

الجذور التاريخية للعلاقة السببية

إن الاحاطة بأي فكرة قانونية تستلزم علينا أن نسير مسار الولادة الأولى لها في التاريخ والبحث عن جذورها وكيف بلغت مراحلها، كذلك الأمر نفسه بالنسبة لإلقاء الضوء على مساحة تاريخية لأصول فكرة الرابطة السببية في القانون، ولمعرفة جذور العلاقة السببية لا بدّ لنا أولاً من الرجوع إلى القوانين في العصور القديمة أي القوانين الرومانية، وصولاً إلى القوانين الغربية المعاصرة.

المطلب الأول:

تطور العلاقة السببية في القانون الروماني والقانون والفقه الألماني

سنقوم بتحليل العلاقة السببية في القانون الروماني (الفرع الأول)، تليها دراسة هذه العلاقة في القانون والفقه الألماني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة السببية في القانون الروماني

يتألف القانون الروماني من ثلاث قوانين هي قانون الألواح الاثني عشر وقانون اكيليا وقانون البريتور، وسوف نتناول فكرة العلاقة السببية في كل من هذه القوانين.

أولاً: في قانون الألواح الاثني عشر:

تم تعريف رابطة السببية بشكل أساسي كالرابطة بين السلوك والحدث المادي النموذجي. وبموجب هذا القانون، لا تواجه مسألة السببية أي تعقيدات وذلك يعود إلى عدم وجود قاعدة عامة تنظم مسألة المسؤولية التقصيرية. ومن جهة أخرى، فإن الفروض العملية التي تم التعامل معها في تلك الحقبة كانت بسيطة للغاية نظراً للطبيعة البدائية للمجتمع الروماني في ذلك الوقت².

ومن هنا يمكننا ان نستنتج بأن السببية في قانون الاثني عشر هي الفعل الصالح في نظر القانون لتوليد النتيجة، ولما كان يتم التمييز بين الأفعال في قانون الاثني عشر لتوليد النتيجة من عدمه وفقاً لمعيار مادي (سلوك إيجابي) بحث

¹ مرجع سابق، ص 9.

² حسين فايز، الموجز في نظرية الالتزامات في القانون الروماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

وأخيراً استعملت بمعنى السبب القسدي، وهو الغاية القانونية المباشرة، التي يرمي الشخص إلى الحصول عليها من التعاقد، كما إذا تعهد بدفع مبلغ من النقود بقصد القرض أو بقصد التبرع.

فالعلاقة السببية في بدايات القانون الروماني تتلخص في إيجاد العلاقة بين الفعل والضرر.

ومن خلال ما تقدم نجد أن القانون الروماني اعتبر العلاقة السببية كجزء من المسؤولية أو الالتزام، ولكنه قصرها على العلاقة بين الفعل والضرر، سواء عدّ هذا الفعل خطأ أم لا. بعد التطرق لفكرة العلاقة السببية في القانون الروماني لابدّ لنا من التطرق إلى القانون الألماني الذي كان له الأثر البارز في وضع الأساس النظري.

الفرع الثاني: العلاقة السببية في القانون والفقهاء الألماني

تجنباً للانتقادات الموجهة لأصحاب النظريات السابقة حول علاقة السببية والتي على رأسها نظرية السبب المنتج La causalité adequate والذي وضعها الفقيه الألماني VON Kries حيث يتمثل مضمونها في ضرورة إثبات كافة الأسباب التي لها علاقة حدوث الاضرار، والتفريق بين الأسباب المنتجة والأسباب العارضة، إذ أنه يقع على الطائفة الأولى وحدها كامل المسؤولية عن حدوث الأضرار. ولكن من أهم عيوبها غلبة المنطق المجرد عليها، مما استتبع تضالاً في طابعها القانوني. وعيب هذه النظرية أيضاً يكمن في اعترافها برابطة سببية ذات نطاق متسع، وعلى نحو يستتبع في النهاية تقرير مسؤولية مدنية، إزاء نتائج، صلتها بفعل محدث الضرر ضعيفة، مما يصطدم بالشعور الطبيعي بالعدالة ولا تقتضيه المصلحة العامة.⁴

وهو من المظاهر الخارجية للفعل، لذا فإنه يمكن القول بأن، الرابطة السببية هي علاقة مادية تقدر وفقاً للمظاهر الخارجية للفعل.

ثانياً: في قانون أكيليا:

لا يعتد قانون أكيليا إلا بالفعل أما الامتناع فلا قيمة له في هذا القانون، ولا يرتقي في نظره لمستوى السبب¹، لأن قانون أكيليا يتطلب دوماً أن يقع الفعل نتيجة تدخل إيجابي من الفاعل، ومن ثم فإن بداية السببية في هذا القانون ما هي إلا السلوك الإيجابي الذي تصفه القاعدة بأنه خطأ ونهايتها هو التغيير الذي حدث في العالم الخارجي وتصفه القاعدة القانونية بأنه ضرر².

ثالثاً: في القانون البريتوري:

أن السببية في هذا القانون لا تختلف عن القوانين السابقة، فرابطة السببية تبقى دائمة رابطة قانونية أي أنها السلوك الذي يصلح في نظر القانون لتوليد النتيجة. أما باقي أنواع الأفعال التي لا تصلح في نظر القاعدة القانونية لتوليد النتيجة فلا يمكن اعتبارها سبباً حتى لو وقعت النتيجة، فالمعيار الوحيد للسببية هو "القاعدة القانونية" في حد ذاتها. ومن هذا المنطلق فإن القواعد القانونية الموجودة في هذا القانون والمتعلقة بالفعل الضار لا تعتبر الامتناع سلوكاً صالحاً لتوليد الضرر لأن تلك القواعد لا تتحدث إلا عن سلوك إيجابي.

ويمكن القول عن كلمة سبب في القانون الروماني جاءت على معان مختلفة، وهي³:

السبب بمعنى المصدر المنشئ، وعليه فإن سبب الالتزام تعني السبب المنشئ للالتزام أو مصدره.

واستعملت بمعنى الباعث الذي يدفع إلى التعاقد، وهو أمر خارج عن التعاقد، فالشخص قد يبيع منزله لكي يقوم بسداد دينه.

¹ Geny, François, Science et technique en droit privé positif : nouvelle contribution à la critique de la méthode juridique, librairie de la société du recueil sirey, Paris, 1921, P. 96.

² يسري احمد، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، مصر، 2014، ص 135.

³ فرج توفيق، القانون الروماني: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، الدار الجامعية للطباعة، بيروت، 1985، ص 428.

⁴ عبيد رؤوف، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1984، ص 6.

تشكلت السببية بوضوح في القانون الفرنسي القديم من خلال العلاقة بين الخطأ والضرر، ويعبر عن ذلك الفقيه في القانون الفرنسي القديم دوماً بقوله: "يجب على الشخص الذي يتسبب في أي خسائر أو أضرار، سواء كانت ناتجة عن عدم التبصر أو الخفة أو الجهل أو أي خطأ آخر، بغض النظر عن حجمه، أن يقوم بتعويضها". فيتبين من النص اعتبار الخطأ مترابطاً سببياً مع الضرر وعند انعدام علاقة السببية ينعدم معها الخطأ.

وقد ظهرت هذه المبادئ بشكل صريح في نص المادة 1382³. فهنا التلازم السببي بين الخطأ والضرر، يدل على امتداد لتطور فكرة السببية. وأيضاً أشار القانون الفرنسي إلى اعتبار العلاقة السببية قائمة بالأصل ما لم ينفي المدين العلاقة⁴.

وما لبثت النظرية الشخصية ومع أوج انتشارها تضعف شيئاً فشيئاً، تارة تحت ستار الخطأ المفترض المفروض فرضاً قابلاً لإثبات العكس أو لا يقبل إثبات العكس.

وبعدَ ظهور الثورة الصناعية كثرة الحوادث، الأمر الذي نتج عنه بقاء عدد كبير من المتضررين دون تعويض، لأن المتضرر كان يجد صعوبة في إثبات الخطأ لأن الضرر كان بفعل الآلات والمواد المستعملة وليس بفعل الإنسان.

فجميع هذه العوامل جعلت الفقه والاجتهاد القضائي الفرنسي يتعاونان لإيجاد أسس جديدة للمسؤولية تكون أكثر حماية للمتضررين. فانتهى الاجتهاد القضائي فيها بعد عدة محاولات لتوسيع مفهوم الخطأ أو افتراضه بصفة قطعية، إلى القول بأن المسؤولية عن الفعل الجوامد هي مسؤولية بقوة القانون بعيدة كل البعد على فكرة الخطأ⁵.

وهناك نظرية ثانية هي نظرية تعادل الأسباب L'équivalence de causalité التي نادى بها الفقيه الألماني VON Buri والتي تقوم على منطق من القول، بأن جميع العوامل والأسباب التي يكون لها صلة بحدوث الضرر تكون جميعها مسؤولة عنه، فالضرر يكون لمجموعة من الأسباب ولا يكون نتيجة لسبب واحد، وإذا لم تكن هذه الأسباب مجتمعة فلا يمكن الحديث عن وقوع الضرر. وتم انتقادها، لأنها تقود إلى نتائج ظاهرية أكثر منها حقيقية، لذلك هجرها القضاء وغالبية الفقه حيث يأخذون عليها أنها تركز على معايير شخصية، ويغلب عليها الطابع المجرد، وغير منطقية، إضافة إلى أنها غير عادلة¹.

وظهرت نظرية جديدة أيضاً وهي نظرية التدخل المادي La théorie de la relativité aquilienne التي كانت معروفة في القانون الألماني والسويسري. تغني هذه النظرية عن إثبات الأسباب إذ تكتفي بإثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر حتى تقوم علاقة السببية، وبالتالي قيام المسؤولية².

ومن بعد التطرق إلى القانون والفقه الألماني، سوف نتطرق إلى فكرة السببية في وجهة نظر القانون والفقه الفرنسي.

المطلب الثاني:

تطور العلاقة السببية في الفقه والقانون الفرنسي وفي القوانين الانكلوساكسونية

سنقوم بتحليل العلاقة السببية في الفقه والقانون الفرنسي (الفرع الأول)، تليها دراسة هذه العلاقة في القوانين الانكلوساكسونية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: العلاقة السببية في الفقه والقانون الفرنسي

¹ مأمون عبد الرشيد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 1998، ص 01.

² جميعي حسن، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر، 2000، ص 219.

³ مرجع سابق، 2/866.

⁴ حسين سيد، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، دار السلام، مصر، 2001، ص 1/65.

⁵ مرجع سابق، ص 39.

لذلك اعتبر فلاسفة هذه النظرية أن القانون لا يهدف إلى دراسة كل سبب بطريقة مستقلة، بل يسعى إلى دراسة علاقة السببية بين الفعل والضرر بطريقة شاملة ومتكاملة كجزء واحد مشترك في المسؤولية، إذا يمكن اعتبار هذه النظرية خلاصة البحث الفلسفي.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر الفقه الإنجليزي والأمريكي صاحب نظرية السبب القريب حيث مفهوم هذه النظرية هو "الاعتداد بالسبب الأقرب زمنياً إلى الضرر دون غيره من الأسباب التي أدت إليه"⁴.

ولكن تم توجيه انتقاد لهذه النظرية وذلك لأنه من الصعب تحديد الفترة الزمنية حين تكون القوى المتصارعة متعادلة، فربط قوة السببية برابط زمني مجرد، يكتنفه الغموض⁵. وأنها تفسر السببية تفسيراً فلسفياً بحتاً، نظراً لأنها مستمدة من الفكر الارسطوطاليسي والذي يعتمد على التفرقة بين أربعة أنواع من الاسباب: المادي، الشكلي، الفعال والنهائي، وأنه لا يصح استحضار نظريات فلسفية لتفسير ظاهرة قانونية⁶.

ونظراً لهذه التطورات التي قد أضفت نوعاً من الوضوح على مفهوم علاقة السببية، ففي سنة 1773م قضت محكمة إنجليزية بأن: "كل من ارتكب فعلاً غير مشروع يعد فاعلاً لكل ما ينجم عنه من نتائج"، وتتفق هذه القاعدة مع القاعدة الفقهية: "إيقاع السبب بمنزلة إيقاع المسبب، قصد ذلك المتسبب أو لا؛ لأنه لما جعل مسبباً عنه في مجاري العادات،

بالإضافة إلى الجهود المبذولة من قبل القضاء الفرنسي، قدم الفقه أفكاراً جديدة، بما في ذلك الفقيه (labbe) الذي أنكر أساس المسؤولية القائم على الخطأ وجعلها تقوم على أساس الضرر. وأكد على ضرورة تحمل كل شخص مخاطر أفعاله، سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة¹. كما كان لدى المؤيدين لأساس المسؤولية المبني على الضرر، مثل الفقيه (salielles) ومن بعده (josserand)، الذين قدموا نظرية تحمل التبعة "théorie du risqué intégrale"، والتي تشمل نظرية الغرم بالغرم التي تفرض على كل فرد تحمل تبعات النشاط الذي يستفيد منه وتعويض الضرر الناتج عنه. كما تشمل أيضاً نظرية المخاطر المستحدثة "risque créés" التي تفرض على كل من يخلق خطراً قد يتسبب في إلحاق الضرر بالآخرين، سواء كان ذلك ناتجاً عن نشاط شخصي أو استخدام أشياء، أن يتحمل مسؤولية تعويض الضرر بغض النظر عن وجود خطأ من جانبه.

أما نظرية الضمان التي تقدم بها الفقيه (B.Starck)، فأوجب فيها البحث عن الحقوق التي تكون جديرة بالحماية ضد نشاط الغير، لأن الضرر هو حسب نظره انتهاك لحق من حقوق الضحية، ويترتب عليه مسؤولية مدنية بشكل حتمي، دون الحاجة إلى إثبات الخطأ.

الفرع الثاني: العلاقة السببية في القوانين الانكلوساكسونية

إن الفقيه الإنكليزي جون ستيوارت مل (John S. Mill) كان له الخطوة التالية من بعد الفيلسوف الألماني "إيمانويل كانت"² في تحديد فكرة الضرورة كضابط للسببية، فعرف السبب بأنه "المجموعة الكاملة للعوامل الإيجابية والسلبية"³.

¹ يكن زهدي، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، بيروت، 1999، ص 251.

² عبيد رؤوف، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء: دراسة تحليلية مقارنة، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، القاهرة 1984، ص 1.

³ مرجع سابق.

⁴ الجبوري ياسين، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني مصادر الحقوق الشخصية، (مصادر الالتزامات): دراسة موازنة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 584.

⁵ مرجع سابق، ص 299.

⁶ Fromageot, Henri, De la Faute comme source de la responsabilité en droit privé LIBRAIRIE NOUVELLE DE DROIT ET DE JURISPRUDENCE, Paris, 1891, P43.

خطأ ولكن بسبب تسويق منتجات معيبة لعدم أخذ المنتج لكافة الاحتياطات اللازمة لتحقيق الأمان والسلامة. حيث تنحصر عناصرها باشتراط العيب في المنتج الذي ينشأ عنه الضرر حتى تقوم المسؤولية والذي يجب التعويض عنه من قبل مُحدث الضرر.

ويمكن استخلاص ثلاثة أركان رئيسية لمسؤولية المنتج من هذا التعريف، إذ يتعين توافر هذه الأركان لتحقيق مسؤولية المنتج، وهي: وجود عيب في المنتج المعروض للتداول، ووجود ضرر يصيب الأشخاص أو الممتلكات، بالإضافة إلى وجود العلاقة السببية بين المنتج المعيب والضرر، حيث يكون الضرر نتيجة طبيعية للعيب الذي يلحق بالمنتج.

ويقول الأستاذ Lambert faivre: "السببية هي المجال الذي يبرز فيه بشكل جلي وصارخ d'une façon accablante بأن القانون هو فن وليس علماً دقيقاً"². فإذا كان عيب المنتج، والضرر لا يطرحان أية صعوبة، فإن الأمر لا يعد كذلك بالنسبة للعلاقة السببية.

المطلب الأول:

عناصر قيام العلاقة السببية

هناك عنصران للعلاقة السببية أحدهما مادي والثاني معنوي يجب ان يكونا متوافرين لقيام العلاقة السببية:

الفرع الأول: العنصر المادي

إن الأصل يلزم المتضرر بإقامة الدليل على الوقت الذي ظهر فيه العيب لإثبات أن تعيب المنتج وإطلاقه الإرادي في التداول هو السبب في إحداث الضرر. ولكن في حال تعدد أطراف الإنتاج يكون من الصعب على المتضرر غير المحترف أن يقدم الدليل على وجود العيب من جهة أو يقدم الدليل على رابطة السببية بين العيب والضرر من جهة ثانية. الأمر الذي دفع بالمشروع إلى إقامة قرينة على أن العيب يكون موجوداً في المنتج عند إطلاقه للتداول ما لم يقر المنتج بإثبات

عد كأنه فاعل له مباشرة"¹. مع الإشارة إلى أنه قد صيغت هذه القاعدة نفسها في القانون الأمريكي عام 1846م. برأينا تطورت العلاقة السببية في القوانين الغربية، وكان للفقه الألماني وخاصة الفقيه VON Kries، الذي يعتبر من أول الفقهاء الذي طرح نظريات العلاقة السببية في المسؤولية إذ يمكن القول أنه المرجع الأول والنهائي فيما يتعلق بهذا الموضوع، فكما رأينا أن جميع القوانين الغربية عادت إلى نظريات بما يتعلق بالسببية في المسؤولية.

المبحث الثاني:

العلاقة السببية في المسؤولية المدنية الموضوعية

إن شراء المنتجات الصناعية والدوائية أصبح أمراً أساسياً بل حتمياً من أجل البقاء، الأمر الذي أدى إلى ازدهار الأسواق بمنتجات متنوعة ومتعددة، مما أدى إلى ظهور أخطار تهدد المستهلك في حياته وأمواله وجسده لعدم ضمان المنتجات للأمان والسلامة. من هنا كانت الانطلاقة نحو التوجيه لوضع أحكام لتحميل المنتج المسؤولية عن كافة الأضرار بسبب منتجاته المعيبة التي يتم طرحها في التداول إخلالاً بالتزام الأمان والسلامة.

ولقد اختلفت التسميات المطلقة على هذه المسؤولية، فيطلق عليها في النظام الأنجلو أمريكي "objective" "Responsabilité sans faute ou les risques" أما في أوروبا، فتعرف بالمسؤولية على المخاطر "Responsabilité fondée sur" وفي فرنسا تعرف بالمسؤولية بدون خطأ "Responsabilité sans faute".

إن هذا النوع من المسؤولية غايتها اجتماعية، تتمثل في جعل التعويض يبتعد من طابع العقوبة إلى إصلاح الضرر، ويكون الضرر الذي يرجع سببه إلى العيب هو الأساس لتعويض المتضرر من دون خطأ المنتج.

إنطلاقاً مما تقدم يمكن القول بأن المسؤولية الموضوعية يقصد بها التزام المنتج المسؤول بتعويض ما لحق المستهلك أو مستعمل المنتج من أضرار حوادث الاستهلاك من دون

¹ الشاطبي ابو اسحاق، الموافقات، دار ابن عفان، القاهرة، 1997، ص 1/211.

² Taylor Simon, L'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, Bibliothèque de droit privé, Paris, 1999, p 87.

المنتج²، وهو عنصر صعب الإثبات بل مستحيل في بعض الأحيان لتعلقه بعوامل نفسية خاصة بالمنتج. فالسببية العلمية هي التي تحتاج إلى يقين فقط. وتحققاً للتوازن في العلاقة بين المنتج والمتضرر، فإنها لا تعتبر قرينة مطلقة وإنما هي بسيطة تؤدي إلى قلب عبء الإثبات، فبإمكان المنتج إثبات عكس ذلك حتى يستطيع التهرب من مسؤوليته. ويمكنه أن ينفي السببية بالوسائل المقررة قانوناً لهذه المسؤولية³.

المطلب الثاني:

إثبات العلاقة السببية في القانون الوضعي

لا يمكن فصل العلاقة السببية عن كيفية تقديم الدليل الداعم لوجودها، ومن يتحمل مسؤولية تقديم هذا الدليل. فقد ناقش المشرع الفرنسي مسألة إثبات العلاقة السببية، حيث استعرضت القضايا الفرنسية العديد من الأحكام التي تبرز كيفية التوصل إلى ذلك في ظل التشريع الفرنسي. إن السببية ليست شيئاً يرى ويلمس، ولكنها رابطة تستنتج عقلياً ومنطقياً من ظروف الحال وبعملية عقلية⁴. فإذا كان القانون الفرنسي يحرص على قيام علاقة سببية بشكل مؤكد إلا أنه يلاحظ في بعض أحكامه بعض المرونة فيما يتعلق بتقدير هذه العلاقة. وفي هذا الأمر يرى الفقيه Eismen بأنه "بواقع عاطفي، يقرر القضاة وجود أو عدم وجود علاقة سببية بين الفعل الضار والضرر، فالقضاء الفرنسي يتأرجح بين نظرية تكافؤ الأسباب ونظرية السبب

العكس، قالباً بذلك عبء الإثبات من عاتق المتضرر إلى المنتج.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الأمر في مثل هذا الفرض يتعلق بقرينة بسيطة، مضمونها أن المنتج المتسبب في الضرر معيبة منذ إنتاجها، وهو ما يخفف من أثر الافتراض ويجعله مقبولاً في هذا النوع الخاص من المسؤولية¹. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للمنتج أن يدفعها بإثبات بعض الوقائع التي عددها المشرع من خلال نص المادة 10/1245 مدني فرنسي.

وأسابغ الإعفاء التي وردت في القانون الفرنسي وفي التوجيه الأوروبي، سمحت للمنتج بمواجهة ادعاءات المتضرر، على أنه وبالنظر إلى أن هذه المسؤولية هي موضوعية أي أنه لا داعي لإثبات الخطأ، لذلك فإن المنتج لا يستطيع نفي مسؤوليته بمجرد إثبات مشروعية سلوكه واتباعه لكافة الأعراف والقواعد القانونية الملزمة، وهكذا فإن إيراد أسباب خاصة لدفع المسؤولية تعتبر وسيلة لقطع علاقة السببية بين الضرر والعيب يتلاقى مع أهداف المشرع الفرنسي للوصول إلى نقطة توازن في العلاقة بين المنتج والمتضرر.

ولكن ذهب بعض الفقه إلى نقد هذه النظرية فبحسب رأيهم ما من سبب يدعو إلى أن عيب السلعة يوجد منذ وقت سابق على طرحها للتداول، فالمتضرر ليس ملزماً بإثبات العيب الداخلي في الشيء، كما أنها لا تبدو منطقية خاصة بالنسبة للمنتجات التي مرت سنوات طويلة على طرحها للتداول.

الفرع الثاني: العنصر المعنوي

فهو عندما يتم إطلاق المنتجات في التداول بإرادة المنتج حيث يكون هو أساس العلاقة السببية بين الضرر وعيب

¹ Revel Janine, La prévention des accidents domestiques vers un régime soporifique de la responsabilité du fait des produits, Dalloz, Paris, 1984, p 69.

² LARROUMET Christian La convention de vienne face à la pratique du commerce international, Droit du commerce international, Litec, 2005, p29.

³ جميعي حسن، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية: دراسة مقارنة بين القانون المصري وقانون دولة الإمارات والقوانين الأوروبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص219.

⁴ ملوكي اياد، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 12.

الاستهلاك والحوادث الناجمة عن المنتجات المعيبة. وتحدد هذه النصوص الأشخاص المؤهلين لتنفيذ هذه العملية والذين يمكنهم اقتطاع العينات لإجراء التجارب، بالإضافة إلى الإجراءات اللازمة التي يجب اتباعها.

في هذا المجال، يُلاحظ أن الدول المتقدمة تسعى جاهدة للاستفادة من التطور التقني والمعلوماتي في مسائل الإثبات. إذ تتضمن هذه الجهود استخدام الأدلة الإلكترونية وظهور مفهوم التتبع، الذي يساعد في تقديم المعلومات المتسلسلة والشاملة حول La traçabilité والتي تساهم في تقديم المعلومات المفصلة حول المنتج في مختلف مراحل التصنيع والإنتاج، وهذا يكون ذا أهمية خاصة في صناعة اللحوم. بالإضافة إلى ذلك، يتم استخدام تقنية الحمض النووي (DNA) لتوفير الدلائل البيولوجية التي تثبت أصل الحيوان. تلك التقنيات تلعب دوراً هاماً في حماية المستهلك من المنتجات المعيبة⁴.

ومن هنا تتجلى فعالية أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج، حيث يُعفى المتضرر من إثبات العيب، ويكفيه إثبات أن المنتج لا يستجيب للمعايير المطلوبة شرعاً، وأن ذلك كان سبباً في وقوع الضرر. كما يستفيد المتضرر أيضاً من إجراء الخبرة، الذي يُسهّل عملية الإثبات، خاصة في توضيح عيوب المنتج التي تسببت في وقوع الأضرار.

الفرع الثاني: بالنسبة للعلاقة السببية في المسؤولية عن العلاجات الدوائية

إنّ عبء إثبات العلاقة السببية قد يبدو شاقاً وعسيراً لاسيما في مجال العلاجات الدوائية، نظراً لطبيعة الجسم البشري المعقدة، كما قد تتعدد الأسباب في حدوث الضرر، أو قد تتعدد النتائج ويكون السبب واحداً، فربما يكون وراء الضرر

المباشر، فإذا كان القاضي يميل إلى مساعدة الضحية، فإن حكمه يميل إلى نظرية تكافؤ الأسباب¹.

الفرع الأول: بالنسبة للمسؤولية عن المنتجات المعيبة والعلاقة السببية

تنص المادة 1386-9 من القانون المدني الفرنسي أنه: "يجب على المدعي أن يثبت الضرر، العيب وعلاقة السببية بين العيب والضرر فهذه المادة تحمل عبء إثبات العلاقة السببية وباقي أركان المسؤولية على المتضرر فيثبت أن ذلك يعتبر أمراً عسيراً في حق المتضرر ليس فيما له علاقة بإثبات الضرر ولكن على الأقل بإثبات عيب السلامة والعلاقة السببية بين العيب والضرر الحاصل، إلا أنّ هذا العبء سرعان ما خفّف عنه، فإذا كان يجب على المتضرر أن يثبت الضرر فإنه ليس له أن يثبت أن هذا العيب كان موجوداً وقت عرض المنتج للتداول، ويستنتج هذا التخفيف بمفهوم المخالفة لنص المادة 1386 - 11 من القانون المدني الفرنسي التي تعفي المنتج من إثبات أن العيب لم يكن موجوداً وقت عرض المنتج للتداول².

وبالرغم من التسهيلات الممنوحة للمتضرر، إلا أنها لا تكفي بمفردها لتحديد عيوب المنتج المسببة للضرر والتي تؤدي إلى المسؤولية. بحيث يتمثل سبب ذلك في مدى تقدم التقنيات المستخدمة في الصناعة وتعقيد وتداخل عمليات التصنيع التي تسهم في إنتاجه. هذا ما يدفع إلى ضرورة الاستعانة بالخبراء الذين يمتلكون الخبرة في مجالات معينة ويتم تكليفهم من قبل القاضي للحصول على المعلومات الضرورية لحل النزاع. إذ يتمثل دورهم في تحديد وجود العيب في المنتج وتحديد نوع الأضرار، وكذلك تحديد ما إذا كان الضرر ناتجاً مباشرة عن عيب المنتج³. لذا، تحتوي التشريعات المقارنة على نصوص قانونية تنظم هذا الإجراء نظراً لأهميته، خاصة في مجال

¹ Simon Taylor, l'harmonisation communautaire de la responsabilité du fait des produits défectueux, LGDJ, Pans, p. 87.

² بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 37.

³ شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر، 2005، ص 248.

⁴ مرجع سابق، ص 2.

يمكن استنتاجها من قرائن بسيطة شرط أن تكون خطيرة، واضحة، ومتناسقة، ما يشكل خرقاً للمادتين 1147 و1382 مدني فرنسي¹.

فَتَعَرَّض ضحايا الإصابة بـ Sclérose en plaques التي سبق رفضها سابقاً من طرف محكمة التمييز أصبح اليوم ممكناً وهذا دليل عن الابتعاد عن السببية العلمية من أجل تمكين المتضرر من الحصول على تعويض إذ لم تقدم كل الأسباب المطروحة تفسيراً للضرر².

وأصدرت محكمة النقض بتاريخ 2012/6/26 قرار نقضت فيه قرار محكمة استئناف Versailles الذي قضى برد الدعوى ضد المنتج Sanofi Pasteur MSD على إثر وفاة ابنهم عند تناوله لثلاث جرعات من اللقاح المضاد للتهاب الكبد Hepatite B على أساس أن تقرير مخاطر وفوائد اللقاح لم يطرح أي إشكال حول العيب في السلامة، وأن المشاركة في حدوث الضرر لا يمكن أن تتأسس عليه المسؤولية ولكن محكمة النقض نقضت هذا القرار على أساس المادتين 1245 مكرر 04 والمادة، باعتبار أن محكمة استئناف Versailles لم تبين القاعدة القانونية لقرارها، حيث أنها لم تبحث فيما إذا كانت تلك القرائن تؤسس العيب في الجرعات المأخوذة، ولذلك قضت بمسؤولية الشركة نظراً لوجود قرائن قوية ودقيقة ومتطابقة تؤسس عليها علاقة السببية بين المرض واستعمال اللقاح³.

وأيضاً ابتعد القضاء الفرنسي من خلال مجموعة من الأحكام عن ركن تورط ومشاركة المنتج في تحقيق الضرر وأن إثبات مشاركة المنتج، لا تغني عن إثبات العيب وعلاقة السببية من قبل المتضرر، وهذا ما أكدته المحاكم الفرنسية بالعديد من القرارات⁴.

يصيب المريض عيب في المنتج وخطأ الطبيب وخطأ الصيدلي وخطأ المريض نفسه¹.

فقبل العام 22 آذار 2008 رفضت محكمة النقض الفرنسية إثبات العيب من خلال مجموعة من القرائن²، وبعد هذا التاريخ تطور الاجتهاد القضائي لمحكمة التمييز الفرنسية، وصدرت في 2008/05/22 ثلاث قرارات تؤكد تراجع الغرفة المدنية الأولى عن اجتهادها السابق الثابت في القرار المؤرخ في 2003/03/26 الذي يشرط إثبات العيب والضرر والعلاقة السببية حيث تقرر لأول مرة بجواز إثبات علاقة السببية بالقرائن وذلك في القرار رقم 0614962 الصادر في 2008/05/22.

فهذا التراجع يكرس حقيقة قانونية certitude juridique على حساب الحقيقة العلمية certitude scientifique حيث إن محكمة التمييز تقر لأول مرة بمسؤولية مخبر صيدلاني عن الطابع المعيب اللقاح ضد التهاب الكبد ب Vaccin contre l'hépatite (B) أي أن الضرر مصدره المنتجات وليس رابطة سببية بين العيب والضرر وبعبارة أخرى إن الضحية ملزم بأن يثبت أن الضرر مصدره المنتج.

في هذه القضية، نلاحظ أن الضحية (شاب) وكانت حالته الصحية الجيدة وقت اللقاح ولم تكن له أية قابلية للمرض ولكن بعد بضعة شهور من تلقيه اللقاح بدأت أعراض المرض تظهر عليه، فكل هذه العناصر اعتمدتها المحكمة في تحديد العلاقة السببية.

وبذلك لم يعد بإمكان المنتجين التستر وراء الحقيقة العلمية في حالة الشك وبالتالي تصبح منتجاتهم يمكن تكييفها قانونياً بأنها معيبة.

ثم بعد ذلك صدرت قرارات أخرى تؤكد هذا التراجع في القرار الصادر في 2009/6/25، عن الغرفة المدنية الأولى جاء فيه: "اشتراط الدليل العلمي المؤكد عندما تكون العلاقة السببية

¹ الحسيني عباس، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية دراسة مقارنة، المكتبة القانونية، 1999، ص 68.

² Cass. Civ. 1ere Ch., 23 septembre 2003, No 01-13-063.

³ Le tourneau Phillippe, responsabilité des vendeurs et fabricants, dalloz 3^e édition, Paris, 2009/2010, p 117.

⁴ C. Cass. Civ 1er, 26 Septembre 2012, n°11-17738 Hélène GUIMIOT-BREAND.

⁵ C. Cass. Civ. 1er Ch. 22 Octobre 2009, n°08-15-171.

C. Cass. Civ. 1erCh. 10 Juillet 2013, pourvoi n°12-21-314

يترك متلقي اللقاح بمواجهة انعدام الأمان القانوني وما يؤكد هذا الاتجاه، التغيير الدائم في موقف القضاء الفرنسي.

المبحث الثالث:

العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية

نكاد لا نجد فكرة في العلوم القانونية ولا في غيرها إلا ولها جذور في الشريعة الإسلامية ذلك أنها مورد ثري لا ينفذ، فتستقي القوانين الوضعية والنظريات الفقهية منها ما تشاء، هكذا فإن إلقاء الضوء على دور الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامي حتمي يجلي لنا حقيقة السببية قبيل تبلورها إلى فكرة قانونية.

المطلب الأول:

العلاقة السببية في المبادئ العامة وفقه المعاملات

سنقوم بتحليل العلاقة السببية بداية وفق المبادئ العامة في الشريعة الإسلامية (الفرع الأول)، تليها دراسة تطور العلاقة السببية في فقه المعاملات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وفقاً للمبادئ العامة

نشأت العلاقة السببية في الشريعة من حيث المبدأ شاملة: فكان الوحي ينزل على رسول الله «حسب الوقائع والحوادث، وجواباً لأسئلة كان يوجهها الصحابة إلى المبلغ عن رب العالمين، فلما انقطع الوحي كان مصدر التشريع القرآن، وما يحفظه الناس من أقوال وأفعال عن رسول الله»، وكان الخلفاء الراشدون يصلون إلى الأحكام عن طريق الكتاب أو السنة، وسار الصحابة والتابعون وعلى الطريق نفسه، فلم تكن قواعد الأحكام منضبطة ولا أحكام الحوادث مسرودة، وإنما كانت تقاس أحكام الوقائع بنظائرها، مما نص عليه في الشريعة، كقوله تعالى: "كل نفس بما كسبت رهينة"³، وقوله: "ولا تكسب كل نفس إلا عليها"⁴.

وبالنسبة للقرائن فيخضع تقدير مدى جدية ودقة وتطابق القرينة لتقدير قاضي الموضوع وذلك وفقاً للمادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

ومن بين القرائن التي يمكنه اللجوء إليها: قرب الفترة الزمنية بين اللقاح وظهور المرض، غياب السوابق المرضية لدى الضحية أو عائلته، وعدد المصابين بالمرض بعد تلقي اللقاح. من خلال اعتماد هذا النهج، عدلت محكمة التمييز مسارها باتجاه مسار أكثر ملاءمة للضحية، فلم يعد القاضي يشترط الدليل العلمي القاطع على العلاقة السببية بين عيب اللقاح والمرض.

بذلك تكون محكمة التمييز الفرنسية قد أرست قاعدة تميز بين العلاقة السببية العلمية والعلاقة السببية القانونية.

غير أن هذا المسار الملائم للضحية لم يكن بهذه السهولة، فإن سلطة قاضي الموضوع التقديرية في تحديد مدى جدية ودقة القرائن لم تكن دائماً ملائمة للضحية.

ففي أحكام عديدة، اعتبرت محكمة التمييز بأن القاضي الموضوع قد أحسن تطبيق القانون برفضه التعويض على الضحية وذلك لعدم توفر قرائن جدية ودقيقة كافية لإثبات السببية بين اللقاح والمرض¹، أن محكمة الاستئناف، من خلال ممارستها لسلطاتها التقديرية في تقييم عناصر الإثبات المقدمة أمامها، اعتبرت بأن التزام بين ظهور المرض وتلقي اللقاح، وغياب السوابق المرضية لدى الضحية وعائلته، لا تشكل القرائن الكافية لإقامة العلاقة السببية بين اللقاح والمرض.

أكدت محكمة التمييز هذا التوجه في قرارين حديثين صادرين في 2018² بالنتيجة، يمكن ترتيب مسؤولية مصنع اللقاح على أساس المسؤولية عن المنتجات المعيبة، طالما أن المتضرر قد استطاع إثبات توفر الشروط المنصوص عنها في المادة 1245 مدني فرنسي. إلا أن ما يضعف موقف الضحية هو صعوبة إثبات العلاقة السببية. مما يؤدي إلى اعتبار أن تعويض المتضرر من اللقاح أمر غير أكيد وبالتالي

¹ Cass. civ., 14 novembre 2018, n°17-27.980 et 17-28.529.

² Cass. Civ., 14 novembre 2018, n°17-27.980 et 17-28.529.

³ القرآن الكريم، سورة المدثر، الآية: 38.

⁴ القرآن الكريم، سورة الانعام، الآية: 164.

ومن خلال التطبيقات الفقهية يتبين أن الفقهاء يريدون بالسبب في الضمان كل حادث من شأنه أن يوقع الضرر من غير توسط أو تدخل فعل آخر، ويطلقون على الفاعل في هذه الحالة لفظ المباشر، أو يريدون به كل حادث أفضى إلى وقوع هذا الضرر بالتعاون مع علة أخرى أو نتيجة توسط فعل آخر، ويطلقون على الفاعل في هذه الحالة لفظ المتسبب⁴.

ونظراً لكثرة المسائل المتناثرة في كتب الفقهاء، فقد قام بعض العلماء بوضع قواعد عامة تضبط هذه المسائل، وترتبط الجزئيات بالكليات، مما يجعل الاستفادة منها في الفتوى والقضاء أكثر، ومن تلك القواعد والضوابط ما يتعلق بالمباشر والمتسبب والتفريعات الفقهية عليها، ولكن هذه القواعد والضوابط لم تجمع نسق الفقه الإسلامي في منظومة مترابطة، فجاءت المحاولات لوضع الاسس التي تضم المسائل الفقهية تحت منظومة واحدة، وبدأت النظريات الفقهية المشابهة للنظريات في القوانين الرومانية والجرمانية وبدأ الفقه الإسلامي يتشكل بلغة جديدة أكثر وضوحاً وفي عرض منظم.

وجاءت النظريات في الالتزام والملكية والعقد، ومن بين تلك النظريات التي لاقت اهتماماً: نظرية الضمان والمتضمنة أركان التعويض، ومن بينها علاقة السببية التي هي امتداد لمبدأ تضمين المباشر والمتسبب.

وجاء الفقه الإسلامي باستعمال مصطلح السبب أو العلة كأصل تنشأ عنه الصلة بين الفعل والضرر، واستعمل الفقهاء هذه الصلة أكثر بمسمى الإفضاء. وعليه يتبين لنا أن السببية نشأت في الشريعة، وتدرجت مسائلها وعناصرها، متزامنة مع الوقائع والحوادث، وتشكلت بتدوين الفقهاء لقواعد المباشر والمتسبب، ثم بوضع النظريات الفقهية المتعلقة بالضمان والمسؤولية.

الفرع الثاني: تطور العلاقة السببية في فقه المعاملات

فجميع هذه الأدلة من الكتاب، وما في معناها تدل بعمومها، على أن من ارتكب فعلاً، أو جنى جناية، فإنه يكون مسؤولاً عن فعله، ولا يسأل غيره عنها لقيام العلاقة السببية بين الفعل والضرر¹.

وأما في السنة فقد ورد الحديث عن رسول الله أنه قال: "إن ابنك ولا تزر وزر أخرى"². وفي الحديث دلالة واضحة على أن العلاقة السببية هي ما يحدّد المسؤولية، فلا يسأل الأب عن جناية ولده ولا الولد عن جناية أبيه، لأن الأصل هو تحميل المباشر المسؤولية.

وقد وردت الآثار عن الصحابة بهذا المعنى، فمن ذلك ما أخرجه البيهقي من رواية علي بن رباح عن أبيه أن رجلاً كان يقود أعمى، فوقع في بئر فخر البصير، ووقع الأعمى فوق البصير فقتله. وفي الأثر دلالة على اجتماع المباشر والمتسبب، فالمباشر هو الأعمى، لأنه هو الذي باشر قتله، وهذا يدل على السببية بين فعل الذي قام به الأعمى وبين قتل البصير، والمسؤولية عندها تقوم لارتباط الضرر بالخطأ.

بعد ذلك جاء عصر التدوين ودونت الفتاوى في مجموعات بحسب موضوعاتها، ووصلت إلى المجتهدين الذين قاموا بدراسة وتمحيص تلك الفتاوى، فتم استخراج المبادئ والقواعد والتأصيل والتفريع، وعلى الطريقة نفسها درج الذين جاؤوا من بعدهم من الفقهاء، فأضافوا ما جد من المسائل إلى كل كتاب، ووضعوا أحكام حوادث افترضوها وقدرها وألحقوها بهذه الكتب، فبدأ الفقه الإسلامي يتشكل من هذه المجموعات والكتب، فكتاب للطهارة، وآخر للصلاة، وثالث للبيوع، ورابع للضمان، وبدأت قاعدة المباشر والمتسبب تستعمل في ثانيا كلام الفقهاء في تعليل الأحكام لا في قواعد ضابطة، ومن أمثلة ذلك ما أورده الزيلعي في تعليل ضمان راكب الدابة عند إتلافه بغير حق، بأنه يضمن ما أتلفته دابته ولو في ملكه، لأن الإيطاء مباشرة، ولأنه قتله بنقله، حتى يحرم الميراث ويجب عليه الكفارة به وغيره تسبب، وفيه يشترط التعدي³.

¹ الحنفي احمد، أحكام القرآن، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ، 281/2.

² القسامة وأبو داود 4497، واحمد 226/2 رقم 7106، والحاكم 2/461، رقم 3590، والبيهقي 8/27، رقم 15676.

³ الحنفي فخر الدين، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، مصر، 1313 هـ، ص 1/199.

⁴ الذنون حسن، المبسوط في شرح القانون المدني، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، بغداد، 2006، ص 3/36.

الإسلامي، خاصة فيما يتعلق باختلاف الفقهاء في صور المباشر والمتسبب، والتفريعات المبنية عليها. ويطلق الفقهاء السبب في مقابل المباشرة، ويفرقون بينهما، فيقسمون العلاقة بين الأفعال ونتائجها إلى مباشرة وتسبباً، مع اختلافهم في مسؤولية كل منهما إلا أن القاعدة العامة هي "قاعدة الغرم بالغرم".

ويقصد بالمباشرة كما عرفها جمهور فقهاء الشريعة ترتب النتيجة على الفعل دون واسطة، أو هي اعتبار هذا الفعل هو العلة المؤدية إلى النتيجة الحتمية من الضرر وغيره، ومن ثم يشترط لاعتبار الفعل مباشرة أن يترتب الضرر على الفعل، وأن يقع الضرر مباشرة دون تدخل أي واسطة بينه وبين الفعل³.

أما التسبب فيقصد به حدوث الضرر ليس بفعل الشخص المسؤول مباشرة وإنما نتيجة تدخل فعل آخر⁴.

وبذلك نجد أن الفقهاء ينظرون إلى السبب بنفس المدلول، والذي هو ما أدى إلى الحكم لا بنفسه، وإنما بالواسطة. وبناء على ذلك تكون السببية عند الفقهاء هي العلاقة بين السبب والمتسبب والمسبب، فهي نسبة المسبب إلى السبب، ونسبة السبب إلى الفاعل، فيكون المفهوم الفقهي قريب من المفهوم الأصولي للسبب والسببية.

المطلب الثاني:

موقف الفقه الإسلامي من الإثبات في العلاقة السببية

جاء الفقه الإسلامي بأحكامه المتنوعة فأقر الحقوق بجميع أنواعها، وأعطى كل ذي حق حقه، ورسم الطريق في كيفية استعمال هذه الحقوق في ظل وجود المنازعات بين معاملات الناس.

تختلف تعاريف السبب والسببية تبعاً لاختلاف الأفكار والاتجاهات، وتأتي العلاقة السببية في الفقه الإسلامي وفق مصطلحات أخرى إذ لم يستعمل الفقهاء مصطلح علاقة السببية، وإنما جاء هذا المصطلح ضمن مصطلحات أخرى، لكن مضمون العلاقة السببية موجود في الفقه الإسلامي، وهذا لا ينقص الفقه الإسلامي أي ميزة، فالعبرة بالمعاني المختزنة في نصوص الفقهاء سواء في القواعد والضوابط الفقهية أو في تفريعات المسائل والتي جاءت في غاية الدقة.

وعبر الفقهاء عن علاقة السببية بعبارة: الإفضاء، أي إفضاء الخطأ إلى إحداث الضرر، وإسناد الضرر ونسبته إلى فعل المتعدي¹.

وقد عبر بعض الفقهاء المعاصرين عنها بعلاقة التعدي بالضرر، إذ لا بدّ في الضرر أن يكون مرتبطاً بالفعل ارتباط النتيجة بالسبب².

وقد حدد الفقهاء العلاقة بين الأسباب والمسببات بأن تكون إما على سبيل المباشرة أو التسبب، حيث لا يوجد ضمان في غير المباشرة والتسبب.

وإن الفقهاء حتى وإن لم يتناولوا ركن العلاقة السببية بنحو صريح، إلا أن تعبيراتهم المختلفة تؤكد على أنه لا يكفي لإلزام الشخص بالضمان أن يتوافر التعدي والضرر، بل لا بدّ أن يكون من التعدي الإفضاء إلى هذا الضرر، أي أن يكون الضرر مترتباً على هذا التعدي.

إن الفقه الإسلامي قام بالتمييز بين كل من التعدي بالمباشرة والتعدي بالتسبب، وهي حقيقة العلاقة السببية على اختلاف قوة الإسناد، فإن كانت قوة الإسناد شديدة بحيث يكون الفعل موجد العلة، كان الفعل مباشراً. وإن لم يكن من القوة بحيث لم يوجد العلة بنفسه، وإنما أوجد ما يستوجب وجود العلة كان تسبباً، وهذا يدل على عمق الخصائص الذاتية للفقه

¹ وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناائية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2012، ص 26.

² مرجع سابق، ص 26.

³ الخصاونة تالا، اساس التعويض دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عمان العربية للدراسات الجامعية العليا، عمان، 2005، ص 26.

⁴ الخصاونة تالا، المرجع السابق، ص 19.

في الحقيقة عملاً مادياً يترتب عليه ضرر، وبذلك يشمل كل الحالات التي ينشأ عنها الضمان. يشمل التعدي العمد، وكذلك الخطأ والإهمال والتقصير والتفريط وعدم التحرز أو الاحتياط²، فكل من الأفعال السابقة يشكل تعدياً على الغير متى نشأ عنه ضرر، وذلك بصرف النظر عن أهلية محدث الضرر أو إدراكه، فلا فرق بين المكلف البالغ ولا الصغير غير المميز، وعدم الاعتداد بتميز محدث الضرر أو بطروفه النفسية أو الشخصية مرده نظرة الفقهاء المسلمين لرابطة الالتزام ذاتها، إذ هم يعتبرونها علاقة مالية لا علاقة شخصية³، فمعيار التعدي في الفقه الإسلامي معيار موضوعي ينظر إلى التعدي من خلال مخالفته للعرف والعادة، ويُعتدى أيضاً بالظروف الخارجية دون الظروف الشخصية الداخلية⁴.

ويميز فقهاء الضمان في الشريعة الإسلامية بين الفعل العمد وغير العمد. وفقاً لقاعدتهم، المباشر ضامن ولو لم يكن الفعل متعمداً، بينما المتسبب لا يضمن إلا إذا كان الفعل متعمداً، وهم يقصدون بالتعمد تعمد النتيجة أي الضرر وليس الفعل الضار.

ويظهر الاختلاف في الفقه الإسلامي بين مفهومي الإضرار بالمباشرة والإضرار بالتسبب، فكل من المباشرة والتسبب سبب للضرر وهو القاسم المشترك بينهما، غير أن درجة وقوة وضوح السببية بين كل منهما والضرر مختلفة، ففي حين نجد أن السببية في المباشرة واضحة تماماً لا لبس فيها، حيث لا يفصل بين الفعل الضار والضرر فعل آخر، فهي ليست بحاجة إلى إثبات، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للتسبب حيث تكون العلاقة السببية بين الفعل والنتيجة أقل وضوحاً وليست قاطعة بسبب تدخل فعل أو أمر آخر إلى جانب الفعل الضار، فيحتاج إثباتها إلى إعمال الفكر والتدبير لتبديد الشك حول قيام علاقة السببية من عدمه⁵، وهذا الاختلاف بين مفهومي

ومما يميز معالجة الفقه الإسلامي لهذه الحقوق أن أحكامه لم تكن خيالية بل جمعت بين المثالية والواقعية. فأولى التشريع الإسلامي والفقه الإسلامي اهتماماً لمسألة تحديد العلاقة السببية، فكان لابد لنا بدايةً التطرق إلى المسؤولية المدنية في الشريعة الإسلامية والمعروفة بإصطلاح الضمان كون العلاقة السببية عنصر لقيامها (الفرع الأول)، ومن ثم التطرق إلى أحكام إثبات العلاقة السببية في هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم الضمان في الشريعة الإسلامية

يعبر فقهاء الشريعة الإسلامية عن المسؤولية المدنية بإصطلاح الضمان، وقد وضع الفقهاء المسلمون نظاماً محكماً للمسؤولية عن الفعل الضار وجعلوا منها تقوم على أساس موضوعي بهدف تمكين المضرور من الحصول عن تعويض الضرر الذي أصابه، ويكتسي مفهوم ضمان العدوان في الفقه الإسلامي مفهوماً مادياً صرفاً، وبذلك فهو أقرب ما يكون إلى المسؤولية الموضوعية منه إلى المسؤولية الشخصية، بما يدل على مدى رقي فقه الشريعة الإسلامية وتقدمه على فقه القانون الوضعي في التكفل بضمان حقوق المضرورين في التعويض. فمفهوم الضمان في الشريعة الإسلامية هو مفهوم موضوعي، حيث لا يُعتبر كل ضرر مؤهل للضمان وفقاً للفقه الإسلامي، إلا إذا كان ناتجاً عن انتهاك لحق شرعي، أما الضرر الناتج عن أعمال مشروعة أو استخدام حقوق فإنه لا يستوجب التعويض.

يُقصد في الفقه الإسلامي بالتعدي كل فعل مادي يخرج الإنسان عن حدود الحق المرسوم له، سواء كان ذلك وفقاً للشريعة أو العرف أو العادة. ويتحقق التعدي إذا حدث على النفس أو الجسم أو المال¹. والتعدي في المعنى السابق يكون

¹ الخصاونة تالا، المرجع السابق ص 126.

² مرجع سابق، ص 127.

³ عبد الرحيم فتحي، دراسات في المسؤولية التقصيرية نحو مسؤولية موضوعية، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2005.

⁴ طه جابر، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، 1984.

⁵ الزعبي محمد، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد 1، 1987،

ص 189.

وصريحة. ويُفهم هذا المفهوم بنفس المعنى اللغوي لمصطلح "الإثبات".

فالشرعية الإسلامية لم تلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار مرتباً عليها الأحكام.

فالفقه الإسلامي وسع دائرة أدلة الإثبات من حيث العموم، ويدخل في ذلك الإثبات في علاقة السببية، فالذي الحق به الضرر يستطيع إثبات ذلك بكل ما يظهر الحق ويوضحه.

وأما فيما يتعلق بعبء الإثبات وتوزيعه، فالفقه الإسلامي جاء بتقرير القواعد العامة في الإثبات من حيث جعل العبء على المدعي، وهو من يخالف قوله الظاهر، ولكن الفقه الإسلامي لم يكن جامداً في توزيع عبء الإثبات، فنجد في الفروع الفقهية أمثلة يمكن الاستناد إليها، بأنه يمكن تكليف المدعي والمدعى عليه كل منهما بما يتفق مع صفته وارتباط الحق المتنازع عليه به مع احترام الحالة الظاهرة والأصل الثابت.

إذاً تطرق الفقه الإسلامي لمسائل الإثبات، وخاصة ما يتعلق بعبء، الإثبات ونقله، مما جعله أكثر شمولاً وغمارة مما جعل فقهاء القانون يستعينون به، فيما يتعلق بعلاقة السببية وتنوع الجهات المرتبطة بالحدث والضرر³.

خاتمة:

لقد تناولنا في هذا البحث موضوع العلاقة السببية من أصولها إلى تطبيقاتها. وأظهرت لنا دراسته أن لها تأثيراً كبيراً في تحديد وتأسيس المسؤولية المدنية. فالعلاقة السببية تُعتبر من القضايا ذات التأثير الكبير في مجال القضاء، إذ تتناول جميع الجوانب التي تشتمل على مسائل التعويض. وتُعد شرطاً أساسياً لتحديد المسؤولية سواء في النظام القانوني أو في الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الموضوعية الجديدة في القانون الفرنسي، وبالتحديد فيما يتعلق

المباشرة والتسبب دفع بعض الفقه الإسلامي سيما الفقهاء المتقدمين، إلى وضع قاعدة فقهية رئيسية تقضي أن المباشر مسؤول عن الضمان حتى إذا لم يكن قصده التسبب في الضرر، بينما المتسبب لا يكون مسؤولاً إلا إذا كان قصده التسبب في الضرر أو التعدي¹.

لم يشترط فقهاء الشريعة الإسلامية في إعمال الضمان خطأ المتسبب في الضرر، أي أن يكون قد انحرف في سلوكه عن السلوك المألوف للإنسان العادي، وإنما تكتفي فكرة الضمان في الفقه الإسلامي بمجرد حدوث الفعل الضار مباشرة أو بالإهمال، وهذا يكفي في نظرهم لإثبات مسؤولية الفاعل وإلزامه بالتعويض، دون النظر إلى حالته النفسية عند ارتكابه الفعل الضار.

الفرع الثاني: أحكام إثبات العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية

أما بالنسبة إلى أحكام الإثبات عموماً وفي العلاقة السببية خصوصاً فجاءت هذه الأحكام في الفقه الإسلامي مراعية لتنوع الحوادث وتنازعها.

وكان للفقه الإسلامي مواقف عديدة وبارزة في مجال الإثبات فيما يتعلق بوسائل الإثبات واختلاف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال وهي²:

- الأول: وفقاً لجمهور العلماء، الإثبات يقتصر في معنى الشهادة؛ لأنها توضح الحقيقة وتعتبر الشهادة هي الأدلة الرئيسية على وقوع الحدث وزيادة الشك بشهادتهم.
- القول الثاني: وهو رأي ابن حزم فالإثبات برأيه ينحصر في الشهادة وعلم القاضي؛ لأن الحق يتبين بهما حقيقة.
- والقول الثالث: الإثبات، في رأيهم، يشمل جميع العناصر التي تظهر الحقيقة وتثبتها، سواء كانت عبر دليل، حجة أو وسيلة، وتُعد هذه العناصر واضحة

¹ مرجع سابق.

² أبو محمد ابن حزم الظاهري، المحلى بالآثار، تحقيق: أحمد شاكر، دار الفكر، 426/9.

³ الزحيلي وهبة، المرجع السابق، ص 716/2.

- بحقوق الضحايا نتيجة للأضرار التي يتعرضون لها بسبب المنتجات المعيبة والعلاجات الدوائية.
- وقد انتهى هذا البحث إلى عدة نتائج ولعل الميزة العامة لهذه النتائج، هي تنوعها بين دفع إشكالات وإزالة شبهات من جهة أولى، وإقرار نتائج واستنباط أخرى من جهة ثانية، ويمكن استظهار ذلك من خلال العناصر الآتية:
- انتهينا إلى أن التطور التاريخي والنظري لفكرة السببية عبر العصور أدى إلى تطور تعريف السببية إذ تحولت من مفهوم العلاقة القائمة بين الخطأ والضرر إلى مفهوم العلاقة القائمة بين الفعل الضار والضرر.
- انتهينا إلى أن كل من القوانين الغربية والشرعية الإسلامية تتوجه نحو المسؤولية الموضوعية بحيث تكون العلاقة السببية قائمة بين الفعل الضار والضرر وليس بين الخطأ والضرر أي بمعنى آخر الانتقال من التوجه الشخصي إلى التوجه الموضوعي الذي هو أسلم وأفضل للضحية.
- توصلنا إلى أن القضاء الفرنسي لا يزال يتأرجح بين السببية التي تحتاج إلى يقين والتي يكون من الصعب إثباتها الأمر الذي يؤدي إلى حرمان الضحية من حقه بالتعويض لأنه من المستحيل إثبات اليقين العلمي حول ارتباط المسبب بالسبب، وبين السببية المرجحة حالياً من قبل القضاء والتي لا تحتاج إلى يقين إنما يمكن إثباتها بكافة وسائل الإثبات، إذ يكفي مجرد حصول ضرر بالإضافة إلى وجود قرائن قوية ودقيقة ومتطابقة تفيد أن هذا الضرر مرتبط بالفعل الضار عندها تتعدى السببية القانونية وتقوم المسؤولية.
- انتهينا فيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية في الشريعة الإسلامية يكون من خلال القرائن والأمارات، بالإضافة إلى أنه ليس بالضرورة أن يكون عبء الإثبات على المدعي دائماً بل يمكن أن يكون هذا العبء على المدعى عليه، بمعنى آخر من يملك الدليل عليه أن يقدمه.
- بناءً على ما تم ذكره سابقاً، نقدم بعض التوصيات التي استخلصناها من بحثنا هذا وهي على الشكل التالي:
- نوصي بتعديل القوانين لتكون أكثر ملاءمة للمسؤولية الموضوعية، بهدف زيادة الأثر الاجتماعي لهذه القوانين. بالإضافة إلى ذلك، يجب التحول من التوجه الشخصي نحو المسؤولية الاجتماعية التي تعمل على تحقيق العدالة للضحايا من خلال تقديم التعويضات.
- نوصي بأن يكون القضاء والقانون جازماً أكثر بتطبيق السببية القانونية في المسؤولية الموضوعية ويعود ذلك إلى عدم وجود يقين خاصة في القانون وفي الوقائع المادية، فتطبيق السببية القانونية يؤدي إلى إنصاف الضحية على عكس السببية العلمية.
- نوصي بضرورة تعديل القوانين المتعلقة بالمسؤولية المدنية، لا من خلال التخلي عن مفهوم الخطأ، ولكن بدلاً من ذلك، من خلال التحول نحو المسؤولية الموضوعية التي تعتمد على الفعل الضار بحيث يجب تضمين نصوص قانونية واضحة تحدد هذه المسؤولية بشكل دقيق.
- نوصي الاجتهاد بالبحث عن السببية القائمة على القرائن الدقيقة والقوية في المسؤولية عن المنتجات المعيبة، وأن يكون قناعته كرجل قانون وليس كعالم تطبيقي، وبكل حالة على حدة وفقاً لسلطته التقديرية.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية:

أ. الكتب:

- بودالي محمد، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة دراسة مقارنة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
- جميعي حسن عبد الباسط، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
- جميعي حسن عبد الباسط، شروط التخفيف والاعفاء من ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المصري والقوانين الأوروبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

- الجبوري ياسين محمد، الوجيز في شرح القانون المدني الأردني (مصادر الالتزامات)، دار الثقافة، عمان، 2008.
 - حسني محمود نجيب، علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، 1982.
 - حسين فايز محمد، أحمد أبو الحسن، الموجز في نظرية الالتزام في القانون الروماني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.
 - حسين سيد عبد الله علي، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي مقارنة بين فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك، دار السلام، مصر، 2001.
 - الحسيني عباس علي محمد، مسؤولية الصيدلي المدنية عن أخطائه المهنية، دراسة مقارنة، المكتبة - القانونية، 1999.
 - الحنفي أحمد، أحكام القرآن، دار أحياء التراث العربي، بيروت، 1405 هـ.
 - عبد الرحيم فتحي، دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية)، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
 - الذنون حسن، المبسوط في المسؤولية المدنية، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، 2006.
 - الزحيلي، وهبة، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجناائية في الفقه الإسلامي، دار الفكر المعاصر، لبنان، 2012.
 - السنهوري، عبد الرزاق بن أحمد، الوسيط في القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000.
 - السقا محمود، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، الاسراء للطباعة، القاهرة، 1995.
 - الشاطبي، أبو اسحاق، الموافقات، المكتبة العصرية بيروت، 1423 هـ.
 - طه جابر صابر، اقامة المسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع على عنصر الضرر (دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية)، منشورات جامعة صلاح الدين، العراق، 1984.
 - عودة عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مكتبة دار التراث، القاهرة، 2013.
 - العربي السيد، الوجيز في تطور الشرائع القديمة، الاسراء للطباعة، القاهرة، 2004.
 - عبيد رؤوف، السببية الجنائية بين الفقه والقضاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1984.
 - فرج توفيق حسن، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية في القانون الروماني، الدار الجامعية للطباعة والنشر، مصر، 1985.
 - القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، مكتبة المعارف، الجزائر، 1998.
 - كرم عبد الواحد، معجم مصطلحات الشريعة والقانون، دار المنهاج، عمان، 1995.
 - مأمون عبد الرشيد، علاقة السببية في المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
 - ملوكي إباد عبد الجبار، المسؤولية عن الأشياء وتطبيقاتها على الأشخاص المعنوية بوجه خاص-دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر، مصر، 2009.
 - يكن، زهدي، المسؤولية المدنية أو الأعمال غير المباحة، المكتبة العصرية، بيروت، 1999.
- ب. الرسائل الجامعية:**
- الخصاونة تالا عقاب، أساس التعويض، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عمان العربية للدراسات الجامعية العليا، الأردن، 2005.
 - شهيدة قادة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2005.
 - يسري احمد محمد، المسؤولية التقصيرية في القانون الروماني، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، مصر، 2014.

ج. بحوث:

- الزعبي محمد يوسف، مسؤولية المباشر والمتسبب في القانون الأردني، بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد 1، 1987.

ثانياً: باللغة الأجنبية:

- Larroumet Christian, La responsabilite du fait des produits defectueux apres la loi du 19 mai 1998, Dalloz, 1998.
- Larroumet Christian, La convention europeenne en matiere de responsabilite du fait des produits, Droit et pratique du commerce international, Paris, 1978.
- MAZEAUD (H.L.), Responsabilité civile, Tome II, 6ème édition, 1970.
- PLUTARQUE, vie de solon traduit par M. Sommer, Paris, 1862.
- Phillippe le tourneau, responsabilité des vendeurs et fabricants, dalloz 3^e édition, 2009/2010.
- Revel JANINE, La prevention des accidents domestiques vers un regime spécifique de la responsabilite du fait des produits, DALLOZ, Paris, 1984.
- DESCHENAUX (H.), Norme et causalité en responsabilité civile, recueil des travaux du centenaire du tribunal suisse, Paris, 1975.
- ESSER (J.), Responsabilité et garantie dans la nouvelle doctrine Allemande des actes illicites, R.T.D. Comparé, 1961.
- Fromageot, Henri. De la faute comme source de la responsabilite en droit prive, Arthur Rousseau, Paris, 1891.
- Franoisn Geny, Science et technique en droit prive positif, I, Paris, 1921.